

الرسالة

أخبرنا " سفيان " أنه سمع " عبيد الله بن أبي يزيد " يقول : سمعت " ابن عباس " يقول : أخبرني " أسامة بن زيد " أن النبي قال : " إنَّ مَآ الرَّبَّ بَا فِي الذِّسِّيَّةِ (1) " . (2) .

[ص 279] قال : فأخذ بهذا " ابن عباس " ونفَرُّ من أصحابه المكيبين وغيرهم .

قال : فقال لي : فائل هذا الحديث مخالف للأحاديثِ قِبَلَهُ ؟ .

قلت : قد يحتمل خلافها ومُوافقتَها .

قال : وبأي شيء يحتمل موافقتها ؟ .

قلت : قد يكون " أسامة " سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يُسألُ عن [ص 280] المَصْنُوعَيْنِ المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جِندُسه مُتَدَفِاضِلًا يداً بيد فقال : " إنَّ مَآ الرَّبَّ بَا فِي الذِّسِّيَّةِ " أو تكونُ المسألة سبقتهُ بهذا وأدركَ الجوابَ فرَوَى الجواب ولم يَحْفَظْ المسألة أو شكَّ فيها لأنه ليس في حديثه ما يَنْدُفِي هذا عن حديث " أسامة " فاحتمل موافقتها لهذا .

فقال : فلمَ قلْتَ : يحتمل خلافها ؟ .

قلت : لأن " ابن عباس " الذي رَوَاهُ وكان يذهب فيه غيرَ هذا المَذْهَبِ فيقول : لا ربا في بيعٍ يداً بيد إنما الربا في النسيئة .

فقال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفةً : في تركه إلى غيره ؟ .

فقلت له : كل واحد ممن روى خلافَ " أسامة " وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من " أسامة " فليس به تقصير عن حفظه و " عثمان بن عفان " و " عبادة بن الصامت " أشدُّ تقَدُّمًا بالسَّيْنِ [ص 281] والمَصْحُوبَةُ من " أسامة " و " أبو هريرة " أسَنُّ وأحْفَظُ مَنْ رَوَى الحديث في دَهْرِهِ .

ولمَّا كان حديثُ اثنين أو لَاحِ في الظاهر بالحفظ وبأن يُنْذَفَى عنه الغَلَطُ من حديثٍ واحد : كان حديثُ الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أو لَاحِ بالحفظ مِنْ حديث مَنْ هو أحدثُ منه وكان حديث خمسةٍ أولى أن يُصارَ إليه مِنْ حديث واحد .

(1) الذِّسِّيَّةُ : التأخير [المصباح المنير - الفيومي] .

(2) مسلم : كتاب المساقاة / 2991 الترمذي : كتاب البيوع / 1162 النسائي : كتاب

البيوع / 4505 ابن ماجه : كتاب التجارات / 2248

